**آداب المشي إلى الصلاة (5)**

**الدَّرسُ الثاني عشر (12)**

**سماحة العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على قائد الغرِّ المحجَّلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم -أيُّها الإخوة والأخوات- في درسٍ جديد من دُروس كتاب "آداب المشي إلى الصلاة".

ضيف هذا اللقاء هو سماحة العلامة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء، أهلًا ومرحبًا بسماحة الشيخ}.

حيَّاكم الله وبارك فيكم.

{فضيلة الشيخ؛ كنَّا قد قرأنا بعضَ سطورٍ من كتاب الزَّكاة، وسأل أحد الإخوة سؤالًا عندما تعرضنا إلى شروط الزكاة؛ وأنها خمسة: الإسلام، والحرية، ومُلكُ نصابٍ، وتمام الملك، والحول. فقال السائل: ما معنى "مُلْكُ نِصَابٍ وتَمَامُ المُلكِ؟"}.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

من شروط الزَّكاة: مُلك النِّصابِ على الأقل.

والنِّصاب: مقدارٌ من المال إذا بلغه المال يُزكَّى، وإذا نقصَ عنه فلا زكاة فيه.

{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)}.

تجب الزكاة في مال الصَّبيِّ والمجنونِ، وإن كانَ لا عقل لهما؛ لأنَّها حقٌّ في المال، ولا يُنظَر إلى مالكِهِ، وإنَّما يُنظَرُ إلى المال، فتجب فيه الزَّكاة.

{مَن الذي يقوم على مال الصبي والمجنون، ومَن الذي يُخرجه؟}.

يقوم على الصَّبي والمجنون وليُّهما، الوكيل القائم عليهما يقوم مقامهما.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ)}.

لا يُعرَف لعمر وابن عباس مخالفٌ من الصحابة، ومعناه أنَّ هذا مُجمَعٌ عليه إجماعًا سكوتيًّا من الصَّحابة -رضي الله عنهم.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالْحِسَابِ)}.

يعني: الحساب المعروف، يعني: 10 % أو 20 % إلى 100 %

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِلاَّ فِي السَّائِمَةِ فَلاَ زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا)}.

الوقصُ: ما بين النِّصابين، ولا زكاة فيه من بهيمة الأنعام.

{قال: (وَلاَ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاجِدِ)}.

تجب الزكاة في المالِ الموقوف على غير مُعيَّنٍ، أمَّا الموقوف على مُعيَّنٍ فإنَّ الواقف عليه هو الذي يُخرجُ زكاة الوقف، وأمَّا ما وُقِفَ على المساجدِ فلا زكاةَ فيه؛ لأنَّه في أعمال البرِّ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَجِبُ فِي غَلَّةِ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ)}.

تجب الزَّكاة في أرضٍ موقوفة على شخصٍ معيَّنٍ؛ لأنَّ مالكها هو ذلك الشَّخص المعيَّن، فتجب عليه زكاتها لأنَّها مُلكه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ)}.

تجب الزَّكاة في الدَّينِ على المليء، والمليء: هو القادر على التَّسديد، فتجب الزَّكاة لمالك النِّصاب ولو كان دينًا على قادرٍ على التَّسديد.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كَقَرْضٍ وَصَدَاق جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ مِلْكِهِ)}.

يعني: تجب الزَّكاة في النِّصاب على مالكه من حينِ مَلَكه، فيبدأ حول النِّصاب في صداق المرأة بعقد النكاح، وغيرها يجب بمُلكيَّته لذلك النِّصاب.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ)}.

إذا كان الدَّينُ على مليءٍ تجب فيه الزَّكاة، فإن شَاء أخرجها قبل قَبض الدَّين، وإن شاء أخَّرها قبل أن يقبض الدَّين.

{بعض النَّاس يكون عنده الدين لمدَّة عشرة سنوات، ولا يستطيع المَدين أن يرد هذا الدين الذي عليه. فمن الذي يُزكِّي هذا المال)}.

هذا المال لا زكاة فيه؛ لأنَّه دينٌ على مُعسر، ولا يُدرَى هل يرجع أو ما يرجع.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُوَ ظَاهِرُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ)}.

يعني الحكم بعدم وجوب الزكاة على دين المفلس حتَّى يُقبَض؛ يكاد أن يكون إجماعًا من الصَّحابة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَقْبُوضُ نِصَابًا)}.

يعني يُزكِّيه ولو كان قليلًا، فلو قبض من النِّصابِ شيئًا قليلًا فإنَّه يُزكِّي ذلك القليل، وإذا قبضَ بقيَّةَ النِّصابِ فإنَّه يُزكِّي ما قبضَه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ لِقِيَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ)}.

يُجزئ إخراج الزَّكاة عن الدَّين قبل قبضه نظرًا لمُلكيَّة صاحبه له.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لَكِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى الْقَبْضِ رُخْصَةٌ فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)}.

إذا عجَّلها فهذا حسنٌ، وإذا أجَّلها إلى أن يقبضَ الدَّين من المدين؛ فهذا مُرخَّصٌ فيه من باب التَّوسعة على صاحب على المال.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ بَعْضُ نِصَابٍ وَبَاقِيهِ دَيْنٌ أَوْ ضَالٌّ زَكَّى مَا بِيَدِهِ)}.

لو كان له أن يملك النِّصاب، ولكن بعضه بيده وبعضه ليس بيده لأنَّه في ذمَّة المدين؛ فيُزكِّي ما بيده من النِّصاب.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَجِبُ أَيْضًا فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ وَمَغْصُوبٍ وَمَجْحُودٍ إِذَا قَبَضَهُ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِلْعُمُومِ)}.

لا تجب الزَّكاة على مالكِ نصابٍ اُغتُصِبَ منه، ولا على مجحودٍ -أي: أنكره مَن هو عليه- لأنَّه لا يتمكَّن من إخراجها، فإذا قبضه زكَّاه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)}.

إذا استفادَ مالًا جديدًا فلا زكاة فيه حتَّى يحول عليه الحول من حينِ مُلكيَّته له.

{هل تُطلَق كلمة "الحَوْل" على السَّنة كاملة؟}.

نعم، الحَوْل هو السَّنة كاملة.

{باركَ الله فيكم، وشكر الله لكم، وتتجدَّد قراءة هذا المتن -إن شاء الله- وحتى ذلكم الحين نترككم في رعاية الله وعنايته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.